

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»**

**«کتاب حج»**

شماره: ۷۸



## الطهارة من الخبث

الثالث : من الامور المعتبرة في الطواف : الطهارة من الخبث فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس ، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفوّاً عنها في الطواف على الأحوط<sup>(١)</sup> .  
هذا هو المعروف بين الأصحاب وبعضهم قال بالكراهة<sup>(٢)</sup> .  
ومستند المشهور عدة نصوص :

منها : ما رواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : « فاعرف الموضوع ثم اخرج فاغسله ، ثم عد فابن على طوافك »<sup>(٣)</sup> .  
لا بأس بدلالتها على المدعى إلا أن الإشكال في السند لوقوع بعض ممن لا توثيق له في الطريق كالحكم بن مسكين نعم ، لو قلنا بتمامية التوثيقات العامة من كامل الزيارات وغيرها يحكم بتمامية السند لوقوعه فيها ولكن المبنى مخدوش .

منها : ما رواه الشيخ بإسناده عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟ قال : « ينظر الموضوع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه »<sup>(٤)</sup> .  
وهذه الرواية أيضاً واضحة الدلالة على المطلوب إلا أن الإشكال في السند بمحسن بن أحمد ، فإنه لا توثيق له مع الغض عن بنان بن محمد .

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٠ .

٢ - الوسيلة : ١٧٣ ، مدارك الأحكام ٨ : ١١٧ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٩٩ / أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٨٣ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٩٩ / أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٥ .

**منها:** ما رواه الشيخ باسناده عن البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر»<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية تدل على عدم اعتبار الطهارة وعدم مانعية النجاسة عن الطواف فتعارض الروايات الدالة على اعتبارها ومانعتها، فمن قال بتمامية السند في روايات الطائفة الأولى وعدم تمامية رواية البزنطي فلا بد له من الحكم باشتراط الطهارة لتمامية الدليل على المدعى وضعف المعارض. ومن قال بضعف المستند لا اشتراط الطهارة وعدم جابرية عمل المشهور وقال بتمامية مراسلات أصحاب الإجماع يحكم بصحة الطواف مع نجاسة اللباس والبدن إلا أن المشكلة أن هذه الرواية أي (رواية البزنطي) مع كونها بمروئي من الأصحاب، ومع ذلك لم يفت بمضمونها بل اشترط الطهارة فهي موهونة بإعراضهم، فبعد سقوط الطائفتين لضعف السند وإعراض الأصحاب فإن كان لنا عام نعتمد عليه مثل «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup> يلزم علينا الحكم باشتراط الطهارة لعموم المنزلة إلا أن العام نبوي لم يثبت من طرقنا مضافاً إلى احتمال أن التنزيل في الفضيلة لا العموم، إذن يكون المرجع هو الأصل أي البرائة عن اشتراط عما شك في شرطيتها. نعم، استدل بعضهم على اشتراطها باستلزام حرمة إدخال النجاسة في المسجد لبطلان الطواف مع النجاسة كما يظهر عن الجواهر<sup>(٣)</sup> بناءً على

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ / أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣، التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٦.

٢- سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن النسائي ٥: ٢٢٢.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٢٧٢.

الحرمة المذكورة.

إلا أن الإشكال: أن إدخال النجاسة وإن كانت محرمة لكنه لا يتحد مع عنوان الطواف في جميع الصور ومع ذلك كله يجب الاحتياط بتحصيل الطهارة عن الخبث في اللباس والبدن لذهاب المشهور وتسالمهم على الحكم حتى فيمن يبنى على عدم العمل بأخبار الآحاد كابن ادريس.

وبناءً على القول باشتراط الطهارة ومانعية النجاسة فهل الاجتناب المعتبر شامل بالنسبة إلى ما هو معفو عنه في الصلاة أم لا؟ قد يقال بشمول إطلاق خبري يونس سؤالاً وجواباً للدم المعفو في الصلاة ولا وجه لاستثنائه، فما قيل باستبعاد أضيحية الحكم في الطواف من الصلاة أو أن السؤال منصرف إلى الدم غير المعفو كما ترى، فلا وجه للاحتياط بشمول الحكم بالنسبة إلى الدم المعفو بل الاحتياط في أصل الحكم ولا وجه للاحتياط بشموله للدم المعفو بل الدليل شامل لو قلنا بتماميته.

م ٢٩٧ - قوله عليه السلام: لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

لا دليل على استثناء القروح والجروح إلا إذا كان مستلزماً للحرح والمشقة وأما إذا لم تكن مستلزماً لذلك يجب عليه التطهير مستنداً إلى إطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب كالدم المعفو في الصلاة هذا بالنسبة إلى المسألة الأولى في الفرع، أما المسألة الثانية أي حمل المتنجس

□ ١٠١٨ ..... كتاب الحج □

في الطواف فالظاهر أنه لا إشكال فيه حتى بناءً على القول بمنعه في الصلاة لأنّ الدليل يدل على مانعية النجاسة في الثوب الملبوس لا الثوب المحمول وعند الشك فالمرجع هو الأصل.

أمّا المسألة الثالثة: في اختصاص المنع بالثوب الذي تتم فيه الصلاة كالقميص والعباءة والجبة. أمّا الثوب الذي لا تتم فيه الصلاة كالقلنسوة والجورب والتكة حيث لا يصدق عليها الثوب يشكل الحكم بمانعية النجاسة فيها والمرجع عند الشك هو الأصل نعم، لا بأس بالاحتياط في المسألتين.

م ٢٩٨ - قوله ﷺ: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها<sup>(١)</sup>.

ويكفي في الحكم بتمامية الطواف مع النجاسة لو علم بها بعده عدم الدليل على اعتبار الطهارة على نحو الإطلاق لأنّ الدليل الدال على فرض التمامية يدل على اشتراطها بعد العلم بالنجاسة بل يستفاد منه أنّ النجاسة الواقعية غير ضائرة ولذا أمر بالبناء على طوافه والاعتداد بما مضى وكذلك بالنسبة إلى الصلاة، فإنّ حديث «لا تعاد»<sup>(٢)</sup> يدل على مانعية النجاسة مع العلم.

م ٢٩٩ - قوله ﷺ: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإن تذكرها بعد صلاة

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

### الطواف أعادها<sup>(١)</sup>.

المعروف صحة الطواف عندنا في الطهارة ثم تذكر بعده. ووجهه يظهر مما تقدم في المسألة السابقة لأنَّ المستفاد من النصوص مانعية النجاسة في فرض العلم بها لا المانعية مطلقاً، والعمدة في الحكم بالصحة عدم تمامية الدليل على البطلان إلا بناءً على تمامية النسبوي المعروف «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup> ولكنه غير تام سنداً ودلالة نعم، يحكم ببطلان الصلاة في فرض النسيان للأدلة الخاصة فيها.

م ٣٠٠ - قوله ﷺ: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طراً الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروئها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة، ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط<sup>(٣)</sup>.

لو علم بالنجاسة أثناء طوافه تارة يتمكن من الإتمام في الطاهر طرح الثوب النجس وأتم الطواف في الطاهر ففي هذه الصورة لا وجه للحكم بالإعادة لما تقدم من أن النجاسة الواقعية غير ضائرة والطهارة شرط ذكري، وتارة لا يتمكن من التبديل ففي هذه الصورة فصل بعضهم

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٣.

٢ - سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن النسائي ٥: ٢٢٢.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٤.

كالشهيد<sup>(١)</sup> والنائبي<sup>(٢)</sup> بين التجاوز عن النصف وعدمه، ففي الأوّل يزيلها ويبنى ويستأنف في الثاني كما هو الحكم في صدور الحدث، إلا أنّ الاشكال في تعميم الحكم المفصل في النجاسة الخبثية وقياس الخبث بالحدث لا موجب له بل الدليل الدال على اشتراط الطهارة مطلق من حيث التجاوز عن النصف وعدمه، ولكن مع ذلك لا بأس بإعادة الطواف احتياطاً قاصداً بها التمام والإتمام.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً إذا أحرم بنفسه وأمّا إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر، وإن كان الاعتبار أحوط<sup>(٣)</sup>.  
شرطية الختان للرجال في صحة الطواف واجباً كان أو مندوباً مما لا خلاف فيه كما في الجواهر<sup>(٤)</sup>. العمدة النصوص الكثيرة الواردة في الباب: منها: معتبرة أو صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة»<sup>(٥)</sup>.

منها: رواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ، أيحجّ أم يختنن؟ قال: «لا يحجّ حتى يختنن»<sup>(٦)</sup>.

١- الدروس الشرعية ١: ٤٠٥.

٢- دليل الناسك (المتن): ٢٤٦.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٥.

٤- جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٦ / ١٣.

٦- وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٢، الكافي ٤: ٢٨١ / ١.



منها: صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية قرب الاسناد المعتبرة عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيج قبل أن يختتن؟ قال: «لا ولكن يبدأ بالسنة»<sup>(٢)</sup>.

ودلالة هذه الروايات على اشتراط صحة الطواف بالختان في الرجال مما لا إشكال ولا كلام فيه، إنما الكلام بالنسبة إلى الصبي، ما يظهر عن كثير من الأعلام عدم الفرق بين الصبي المميز وغيره في اشتراط الختان وعدم اشتراطه، لأنه إن قلنا بالاشتراط مستظهاً من الأدلة، ببيان أن التعبير بالأغلف يشمل البالغ وغيره ولا اختصاص في هذا التعبير بالبالغ، فيكون الحكم شاملاً للصبي المميز وغيره وإن قلنا بأن النهي عن الطواف بالإضافة إلى الأغلف قرينة على أن المراد به هو البالغ لأن غير البالغ لا يكون مكلفاً بتكليف إلزامي، فلا يكون الحكم شاملاً للصبي المميز وغير المميز.

فما أفاده في المعتمد من التفصيل بين المميز الذي أحرم بنفسه وغير المميز أو كان إحرامه من وليه فحكم باشتراطه في الأول دون الثاني، مستنداً إلى أن موضوع النهي هو الشخص الذي يطوف بنفسه ويكون مأموراً بالطواف بنفسه وأما الذي يطاف به ولا يطوف بنفسه فلا أمر له بالطواف إذ المفروض أن التكليف بالطواف متوجه إلى الولي الذي يطاف به فمقتضى الأصل عدم الاعتبار بالنسبة إلى الصبي غير المميز.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٥١ / ٢٠٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٤، قرب الاسناد: ٤٧.

ففيه: أنه إن أراد من الفرق شمول النهي بالنسبة إلى الشخص الطائف الحكم التكليفي الإلزامي فقط، فهذا مخالف لما تدل عليه رواية معاوية من فساد الطواف في حال كون الطائف أغلف، فالنهي دالٌّ على شرطية الختان ومانعية الأغلفية ولا فرق في الأحكام الوضعية بين البالغ وغيره.

مضافاً إلى أنه لو كان الفرق في مجرد الطواف بنفسه والطواف به، فلا زمه تعميم الحكم بعدم اعتبار الختان في كل من يطاف عنه ولا يطوف بنفسه وإن كان بالغاً كالمريض وغير القادر. وإن أراد من الفرق بعدم توجه التكليف إلى غير المميز فهو يشترك مع المميز في عدم توجه التكليف إليه وإن قلنا بمشروعية عبادات الصبي.

وكيف كان إنَّ الاستفادة من الأدلَّة الواردة اعتبار الختان في الصبي مميّزاً كان أو غير مميّز بلا فرق بينهما.

م ٣٠١ - قوله ﷺ: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزئ بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية<sup>(١)</sup>.

والوجه واضح لفساد طوافه المشروط بالختان وهو مفقود فكأنه لم يطف بالبيت.

م ٣٠٢ - قوله ﷺ: إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك وإلا أحرَّ الحج إلى السنة القادمة فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللّازم عليه

□ اعتبار الختان ..... ١٠٢٣ □

الحجّ، لكنّ الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستتیب أيضاً من يطوف عنه ويصليّ هو صلاة الطواف بعد طواف النائب<sup>(١)</sup>.

تعرض في هذه المسألة لأمرين:

الأوّل: لو حصلت الاستطاعة ولم يتعذر عليه الختان وجب عليه

الختان ثم الإتيان بالحجّ لدلالة النص المتقدم (رواية حنان بن سدير)<sup>(٢)</sup> ولو جوب تحصيل الواجب بتحصيل مقدمته.

وأما إذا تعذر عليه ولم يمكنه الختان في تلك السنة فقد حكم الماتن بوجوب تأخير الحجّ إلى السنة القادمة مستنداً إلى أنّه غير متمكن من إتيان المشروط لعدم تمكنه من الشرط ولا دليل على الاستنابة لأنّها واجبة في فرض الاستطاعة والمفروض أنّ هذا الشخص غير مستطيع بعدم تمكنه من مباشرة الأعمال في هذه السنة ويستفاد ذلك من رواية حنان المتقدمة فإنّ المتفاهم منها أنّ الأمر دائر بين الحجّ والخروج مع الرفقة وبين أن يختن ولكن لو اختنن لا يتمكن من الحجّ في هذه السنة فحكم بأنّه لا يحجّ ويبدأ بالسنة، ويؤيدها رواية إبراهيم بن ميمون<sup>(٣)</sup>.

والحق أنّ التحقيق في حكم هذه الصورة موقوف على اتضحاح شرطية الختان وأنها هل هي شرط في صحة الطواف أو شرط في صحة الحجّ؟ فإن قلنا بالأوّل يكون بطلان الحجّ لفقد الطواف وإن قلنا بالثاني لا ينعقد الحجّ من أصله، وثمره الافتراق موردان؛ فبناء على شرطيته في الحجّ

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١/ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠/ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٢.

يصح طواف المندوب من الأغلف إذ لا حجّ حينئذٍ، وبناءً على شرطيته في الطواف ينعقد إحرامه صحيحاً ثمّ يختن قبل الطواف ولا مانع منه إلاّ الإدماء وهو يندفع إمّا بالانصراف عن موارد الوجوب وإمّا بأن النهي عن طواف الأغلف تكليفي فلا يوجب بطلان الحجّ لعدم الشرطية .

فتحصّل أنّه لو كان الختان معتبراً في الحجّ لا ينعقد حجّ الأغلف صحيحاً بخلاف ما لو كان معتبراً في الطواف لأنّه ممتاز عن سائر المناسك .  
وروايات الباب على طائفتين : إحداهما في الطواف والأخرى في الحجّ ،  
أمّا الأولى : فرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« الأغلف لا يطوف بالبيت ... »<sup>(١)</sup> ورواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ... « فأما الرجل فلا يطوف إلاّ وهو مختن »<sup>(٢)</sup> ، ويستفاد عنهما اعتبار الختان في الطواف بما هو طواف وضعاً لا أنّه مجرد حكم تكليفي ولهذا حكمنا بشمول الحكم بالنسبة إلى الصبي .

وأمّا الثانية : فرواية حنان<sup>(٣)</sup> ورواية إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، « يبدأ بالسنة » ، « لا يحجّ حتّى يختن » والمستفاد منهما عدم جواز الحجّ قبل الاختتان وتوقفه عليه أي أنّ الختان شرط للحجّ من دون دخل باشرطه في الطواف وعدمه .  
فإن أخذنا بالمستفاد من الطائفة الأولى لا وجه للحكم بوجوب تأخير الحجّ إلى السنة القادمة لأنّ الاستطاعة المعتبرة غير مفقودة عند تعذر

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٢٧٠ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ١ ، التهذيب ٥ : ١٢٦ / ١٣٠٤ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٢٧١ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٦ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٢٧١ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٤ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣ : ٢٧٠ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٢ ، الكافي ٤ : ٢٨١ / ١ .

الختان لضيق الوقت أو غيره حيث إنه متمكن من الإتيان بجميع الأعمال غير الطواف وهو تمكن إتيانه من النائب وقد حكموا في موارد المشابهة بوجوب الاستنابة كالمرأة المستطبعة التي تعلم تصادف أيام أعمالها مع أيام عاداتها وكذلك المبطون ولو علم علاج مرضه في العام القابل .

وإن أخذنا بالطائفة الثانية: لا بد لنا من الحكم بوجوب التأخير إلى السنة القادمة لأن الختان واجب نفسي فوري والحجّ موقوف عليه، فلا معنى لتوجه خطاب الحجّ إلى من عليه واجب فوري آخر لا يجوز له تركه والاشتغال بأمر آخر مضافاً إلى أنّ الحجّ مشروط به في لسان الدليل وعند فقدان الشرط يتعذر المشروط .

إلا أنّ لسان الطائفة الثانية وإن كان الحجّ جعل مشروطاً بالختان ولكنه لا يستفاد منه مزيد من عدم جواز الحجّ قبل الاختتان ولزوم البدار به قبل الحجّ لأنّ الأمر بشيء كان في نفسه واجباً فورياً عند بيان حكم طبيعة مركبة من الأجزاء والشرائط ولا يدلّ على أكثر من الحكم التكليفي بخلاف ما إذا لم يكن المأمور به واجباً نفسياً فإنّه دخيل في تحقق الواجب المركب لأنّه إرشاد إلى فساد المأتي بدون الجزء أو الشرط المأمور به .

ولسان الطائفة الأولى كذلك أي اعتبر الختان في الطواف بما هو طواف فيستفاد منها عدم صحة الطواف بدونه ولذا لو أتى بها بدونه مع الغفلة لا يصح الطواف مع أنّ لسان الطائفة الثانية صحة الحجّ عند عصيان الأمر النفسي الذي تعلّق بالختان\* .

---

\* - يرد عليه، سلمنا كون وجوب الختان تكليفاً ولكن جعل هذا الواجب النفسي شرطاً للحج وأيضاً نهى في روايات الطائفة الثانية عن الحج قبل الختان والنهي في العبادات يكون موجباً لفسادها (فاضل) .

فالمتحصل أنه يشكل الحكم بوجود التأخير إلى السنة القادمة لأنّ الدليل الذي استند إليه مشير إلى واجب نفسي لو عصاه صحّ عمله مع أنّ لسان الصحيحين عدم صحة العمل عند فقد الشرط فلذلك أعرض الأصحاب عن التعرض لاشتراط الحجّ بالختان بل جعلوه شرطاً للطواف وهذا هو الصحيح، فإذا كان شرطاً للطواف وتعذر تحصيله لا وجه للقول بسقوط الواجب المركب بل عليه الإتيان بالواجب واستنيب عن طوافه لأنّ يتم مناسكه.

**وأما الثاني:** وهو ما إذ لم يتمكن من الختان للضرر والهرج يجب عليه الحجّ بما مر في الأمر الأوّل وعدم سقوط الحجّ عنه بالمرّة بل عليه الاستنابة للطواف لعدم تمكنه من الإتيان به واجداً للشرط.

والعجب من الماتن عليه السلام حيث صرح هنا بوجود الحجّ عليه نظير المريض الذي لا يرجوزوال مرضه فعليه أن يحجّ ويستنيب للطواف لعدم إمكان طوافه ولا إطاقته مع أنّه حكم بوجود التأخير في الفرع الأوّل. والتنظير والاعتذار بأنّ المورد نظير المريض الذي لا يرجوزوال مرضه في غير محله لأنّه قد تقدم في مباحث الاستطاعة أنّ المريض الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي استقرّ عليه الحجّ قبل مرضه، وأمّا المريض الذي تمكّن مالياً في حال المرض فلا يكون مستطيعاً حتى يجب عليه الاستنابة.

**الخامس:** ستر العورة حال الطواف على الأحوط. ويعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه<sup>(١)</sup>.

الكلام في هذه المسألة في جهات:

**الأولى:** في اعتبار ستر العورة في الطواف وأنه هل يكون من شرائط صحّة الطواف أم لا؟ ما هو المشهور بين الأصحاب وجوبه، وإن اشكل فيه في المختلف<sup>(١)</sup> بعد أن حكم به في القواعد<sup>(٢)</sup> كما عن الدروس<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup> والغنية<sup>(٥)</sup>.

وما يمكن أن يستدل به للحكم بالوجوب أولاً هو النبوي المعروف «الطواف بالبيت صلاة» إلا أن إشكال الاستدلال به واضح. وثانياً: بالروايات الواردة الناهية عن الطواف عرياناً<sup>(٦)</sup> المروية من طريق العامة وطرفنا وهي وإن كانت ضعيفة الاسناد إلا أن كثرتها ونقل بعضها في تفسير علي بن إبراهيم ربما يوجب الوثوق بالصدور ومع ذلك اشكل في الاستدلال بها للمدعى لوجوه:

**الأول:** إن المنهي عنه في الروايات هو الطواف حال العراء والنسبة بينه وبين ستر العورة عموم من وجه لأن المراد بالعريان من لم يكن لابساً للثوب ويمكن أن يكون الشخص غير عار ولا بساً للثوب وعورته مكشوفة كما إذا كان في ثوبه ثقب تظهر عورته منه كما يمكن أن يكون الشخص مستور العورة وهو عار كما إذا ستر عورته بيده أو بحشيش أو طين ونحو

١- مختلف الشيعة ٤: ٢٠٠.

٢- قواعد الأحكام ١: ٤٢٥.

٣- الدروس الشرعية ١: ٣٩٣.

٤- الخلاف ٢: ٣٢٢.

٥- غنية النزوع: ١٧٢.

٦- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ / أبواب الطواف ب ٥٣.

ذلك، وقد اعتبروا ستر العورة لا اللباس.

**الثاني:** إنَّ وحدة السياق فيها تقتضي كون النهي عن طواف العاري نهياً تكليفاً مولوياً لا إرشادياً بحيث يكون مرجعه إلى إفادة الشرطية أو المانعية لوقوعه في سياق النهي عن دخول المشركين وقربهم المسجد الحرام، ومن الواضح أنَّ هذا النهي تكليفي. وعليه فالظاهر كون النهي في الطواف أيضاً كذلك هذا، ولتحقيق الحق في المستفاد من الأدلة ينبغي التأمل في مفاد النصوص بعد ذكر جملة منها وما يمكن أن يحمل عليها. أمَّا النصوص فهي كثيرة كما تقدم ففي بعضها «إنَّ رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام ينادي: لا يحجَّ بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(١)</sup> وفي بعض آخر «ولا يطوفنَّ بالبيت عريان ولا مشرك»<sup>(٢)</sup>. وثالثاً: «لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك»<sup>(٣)</sup>.

وهذه التعابير ظاهرة في المنع عن الطواف عرياناً وهذا المنع يدل على اشتراط ستر البدن بأجمعه بالنحو المتعارف ولا يكتفي منه بستر العورة خاصة لأنَّ من سترها ولا يستر سائر بدنه يصدق عليه أنه عار، فالمستفاد منها هو المنع عن الطواف عرياناً لا من أجل لزوم ستر العورة، فالاستدلال بها لا اشتراط صحة الطواف بستر العورة غير تام. وحمل هذه التعابير على من لا يكون ساتراً للعورة بصرف ثبوت الإجماع على الاكتفاء بمجرد ستر العورة أو الحمل على ذلك بتناسب الحكم والموضوع كما ترى، لإباء اللغة

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ١، علل الشرائع: ٢/١٩٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٧، تفسير العياشي ٢: ٤/٧٤.



□ ستر العورة في الطواف ..... ١٠٢٩ □

والاستعمال العرفي عن ذلك الحمل . هذا مضافاً إلى أنّ المحتمل في خصوص الستر هو الوجوب النفسي في بعض المواضع كستر العورة من القبل والدبر فيما إذا كان هناك ناظر محترم، كما أنّ من المحتمل هو الواجب الشرطي كوجوب سترهما في الصلاة في الرجل وستر جميع البدن في المرأة . مع أنّ هنا احتمال ثالث وهو وجوب ستر جميع البدن على النحو المتعارف والمعهود خارجاً حتى لا يكون الطواف حال العراء كما يظهر من استواء حكم العريان والعريانة في بعض النصوص .

إن قلنا بظهور النصوص لردع الناس عن البدعة الجاهلية من الطواف عارياً فهي أجنبية عما نحن بصدده من اشتراط الطواف بستر العورة، وإن قلنا بظهورها في النهي عن العمل الملازم للحرام غالباً وهو انكشاف العورة في الملاء، فهي أيضاً أجنبية عن اشتراط الطواف بستر العورة بل هو حكم نفسي مستقل .

نعم، إن قلنا بظهورها في اعتبار التلبس بالثياب ومانعية العرى عن صحة الطواف فإنّ يكون العرى كغيره من الموانع المعتبرة عدمها في صحة الطواف ويتفرع عليه البطلان سواء كان هناك ملاء أو خلاء، بالليل كان الطواف أو بالنهار، إذ المناط لزوم التلبس في صحة الطواف . وهذا أيضاً كما ترى لا تدل بخصوص وجوب ستر العورة الذي حكي انعقاد الإجماع عليه .

وهذا الاحتمال الأخير وإن كان أقوى من سائر الاحتمالات وأقرب إلى المدعى لأنّ الحمل على الوجوب النفسي لستر العورة فقط لا شاهد له، وقيام الشاهد على أنّ المنع في تلك الروايات ليس لاشتراط صحة الطواف

بستر البدن بل للردع عن السنة السيئة التي سنت في الجاهلية. فعلى هذا لا دلالة في هذه التعابير على الحكم الوضعي وشاهد المدعى ما ورد في المستدرك والبحار من أن سنة الجاهلية التعري من ثوب خالطه الإثم والعصيان واخترط أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه ومنعهم عن التعري وهذه الألسنة لا يستفاد منها أكثر من الحكم التكليفي رعاية لحرمة الحرم. وبالجملة لا دليل على اعتبار ستر العورة في الطواف.

**الثانية:** قد اتضح مما ذكر في الجهة الأولى عدم تمامية الدليل على اعتبار ستر العورة في الطواف، ولكن بناءً على القول باعتباره هل يلزم أن يكون الساتر مباحاً بمعنى أنه لو لم يكن مباحاً بطل الطواف؟ أم لا يجب إباحة الساتر.

استدل على لزوم إباحة الساتر بأن الستر المأمور به لا يمكن أن يكون بالمحرّم، والحرام لا يكون مصداقاً للواجب فإذا كان الساتر محرّمًا ومغصوباً يخرج عن كونه مأموراً به.

وهذه المسألة والمسألة الآتية (غصبية غير الساتر أو محرّميته أو عدم اعتبار الساتر) موقوفة على تنقيح المبنى في مسألة اجتماع الأمر والنهي فتارة نقول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وتارة نقول بجوازه في المجمع؛ فعلى الثاني لا إشكال في صحة الطواف والصلاة مع غصبية اللباس ومحرّميته لعدم اتحاد الواجب والحرام في المجمع. وأمّا على الأول أي القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد مستنداً إلى عدم إمكان التضاد في مرحلة وجود المصلحة والمفسدة في فعل واحد، أو أن حدوث الإرادة والكراهة بالنسبة إلى شيء واحد محال، أو أن التضاد في مرحلة

□ ستر العورة في الطواف ..... ١٠٣١ □

الإنشاء ممنوع أو أنّ الدعوة إلى الفعل والترك في آن واحد مستحيل،  
فالتضاد في مرحلة التأثير والفعلية محال.

وكيف كان لو قلنا بامتناع الاجتماع لا بد لنا من الحكم ببطلان  
الطواف مع الساتر المغصوب أو المحرّم.

هذا بالنسبة إلى القول باعتبار الستر في الطواف وأما منع عدم القول  
باعتباره أو كون غير الساتر مغصوباً فهل يبطل طوافه أم لا؟

وهذا أيضاً واضح بناءً على القول بالجواز في اجتماع الأمر والنهي،  
وأما بناءً على القول بالامتناع فربما يقال ببطلان العمل وحرمة لأنه مقدمة  
للتصرف في المغصوب لأنه يتحرك بتحرك الشخص في المغصوب.

واشكّل عليه<sup>(١)</sup> بأنّ الأفعال قد تكون توليدية كالقتل والتطهير  
والتنجيس لأنّ الصادر من الفاعل هو الذبح أو الغسل بالماء وإلاّ فنفس  
القتل وزهاق الروح لا يصدر من الفاعل، وكذلك الطهارة لا تحصل من  
الفاعل وإتّما المقدمات تصدر منه والقتل يترتب على الذبح، فإذا نهينا عن  
القتل فبالمفهوم العرفي يكون إيجاد المقدمات كالذبح محرّماً.

وأما إذا لم تكن الأفعال توليدياً بل كانت من باب العلة والمعلول  
كحركة الثوب بحركة البدن فإنّ كلاًّ منهما يتحرك بالحركة الدورية حول  
الكعبة المفسر عنها بالطواف فإنّ جسم الإنسان يتحرك بدوران البدن حول  
البيت، وكذلك الثوب يتحرك بحركة البدن والطواف حوله، فالعلة لحركة  
الثوب والتصرف فيه إنّما هي حركة البدن حول البيت والطواف به، والمحرّم

إنّما هو حركة الثوب والتصرف فيه ولا مقتضي لحرمة حركة البدن والطواف حول البيت لعدم حرمة المقدمة بحرمة ذي المقدمة، فالحكم بالبطان يختص بما إذا كان الساتر مغصوباً.

وبالجملة حيث إنّ التصرف لا يتحد مع الطواف لا وجه للحكم ببطان الطواف إذا لم نقل بوجوب الساتر في الطواف أو قلنا به ولم يكن المغصوب ساتراً.

هذا والذي يخطر بالبال أنّ المحرّم إنّما هو التصرف في اللباس بلبسه و صرف التلبس بالمغصوب كان حراماً وأمّا تحريكه بتحريك البدن لا يكون تصرفاً آخر غير تلبسه حتى صار مبغوضاً ثانياً ويتعلق به النهي من هذه الجهة. وبعبارة أوضح تصرف كل شيء عند العرف بحسبه بمعنى أنّ التصرف في اللباس يختلف مع التصرف في الظروف والكتب وغيرها، وهذا المقدار من التصرف في اللباس أي لبسه كاف لأن يكون مصداقاً للحرام والواجب، إلا أنّ الإشكال أنّ الستر لا يكون واجباً حتى نقول باجتماع العنوانين في فعل واحد.

فالحق ما ذهب إليه من عدم بطلان الطواف عند ما لم نقل بوجوب الستر أو لا يكون الساتر مغصوباً أو حراماً.

ثم إنّ بقية الشرائط في الصلاة وموانعها لا تكون معتبرة في الطواف كلبس غير المأكول وحمل الميتة ولبسها أو لبس الذهب والحريير لعدم الدليل على اعتبارها سوى النبوي المعروف الذي تقدم الكلام فيه نعم، الأحوط رعاية هذه الشروط بأجمعها.